مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:253-264.

أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية

Restricted investigative Judje orders

بوشليق كمال *

جامعة باتنة-1

kamelbouchelig@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2020/03/04 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

يعد قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية، ومن ثمة ونظرا لكون جهة التحقيق تتخذ جملة من الأوامر القضائية (أمر الإحضار، أمر القبض، أمر الإيداع) التي فيها مساس بحرية المتهم المحمية دستوريا، أوجد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعضا من الضوابط الموضوعية والإجرائية لإصدار وتنفيذ هذه الأوامر، غير أنها غير كافية في مقابل مبدأ قرينة البراءة الدستورية وحرمة المساس بالحرية.

الكلمات المفتاحية: أوامر قضائية، الحرية، ضوابط، إجرائية، موضوعية.

ABSTRACT:

The code of criminal Procedure is a constitution for individual freedoms ; and from there ;given that the investigation authority takes a number of judicial orders (Bringing order ;Arrest warrant ;warrant of deposit) ;Which violates the constitutionally protected freedom of the accused ;The legislator has created within the code of criminal Procedure some of the substantive and procedural controls for issuing and implementing these orders ;Hawever ;it is not suufficient in exchange for the principle of the presumption of constitutional innocence and the inviolability of infringing freedom

key words : Judicial orders ;Freedom ;Regulation ;Procedural ;Objectivity.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق عدة سلطات قانونية لأجل تسيير الإجراءات القضائية، وتقوم هذه الجهة بإجراءات التحقيق القضائية والبحث عن الأدلة الجنائية ومعرفة الفاعل أو الفاعلين الذين يتهم اتهامهم من قبل جهة النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق، وفي سبيل السير الحسن للإجراءات منح القانون لهذا الأخير حق اتخاذ مجموعة من الأوامر القضائية التي فيها مساس بحرية المتهم الجسدية المحمية دستوريا والتي تكون في حال تعذر حضور المتهم لدى قاضي التحقيق بعد أن تم سماعه أو منع هروب المتهم أو محاولة طمس معالم الجريمة وتصدر هذه الأوامر التي تتعلق بتقييد الحرية أو سلبها مؤقتا طبقا للمواد 109 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية وإصدارها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وتنفذ على كامل التراب الوطني وهي الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض طبقا للمادة 109 قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه ".

إن إصدار مثل هذه الأوامر يكون بمقتضى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق بناء على أسباب قانونية معينة ونظرا لخطورتها ومساسها المباشر بحرية المتهم قيدها المشرع بجملة من الضوابط والضمانات تجنبا ودرءا للتعسف في تطبيقها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون طبيعة الأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق فيها مساس بحرية المتهم وكذا في مواجهة قرينة البراءة، وأن إجراء الحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائي.

إشكالية البحث:

مدى فعالية نظام الضوابط القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لإصدار الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع ؟ وهل تعد كافية لصون حرية المتهم ؟.

خطة البحث: للإجابة عن الإشكالية السابقة جدير بنا اتباع خطة تتمثل في:

المحور الأول– الضوابط القانونية لإصدار أمر الإحضار

أولا –مفهوم الإجراء.

ثانيا– البيانات التي يحتويها الأمر.

ثالثا–شروط وإجراءات تنفيذ الأمر.

المحور الثاني–الضوابط القانونية لإصدار أمر القبض

أولا–مفهوم الإجراء.

ثانيا–البيانات التي يحتويها الأمر.

ثالثا-شروط وإجراءات تنفيذ الأمر.

المحور الثالث –الضوابط القانونية لإصدار أمر الإيداع

أولا-مفهوم الإجراء.

ثانيا-البيانات التي يحتويها الأمر.

ثالثا-شروط وإجراءات تنفيذ الأمر.

الخاتمة:

المحور الأول-إجراء الأمر بالإحضار[1]

نص قانون الاجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق والتي فيها مساس مباشر بحرية المتهم الجسدية المحمية دستوريا[2]، ومنا أمر الإحضار كأول أمر من بين الأوامر الثلاث في إطار القيام بمهام التحقيق ولحسن سير الاجراءات، وهو ذو طبيعة قانونية يساء استخدامه في التطبيقات القضائية، ولذا سنحاول تبيان مفهوم الأمر أولا وإجراءات تنفيذه ثانيا.

أولا-مفهوم الأمر

يعرف طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

يلاحظ من خلال نص المادة أن الهدف من إصدار الأمر هو بغرض سؤاله عما هو منسوب إليه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز في جميع الجرائم حتى المخالفات[3]نظرا لعمومية النص.

كما نصت المادة 116 من ذات القانون على أنه "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر ".

إذن هذا الأمر يخصص للمتهم الذي رفض المثول لأول مرة عند قاضي التحقيق ويكون عادة في بداية إجراءات التحقيق، غير أنه قد يبلغ المتهم بذلك ويتخلف عن الحضور الأولي الطوعي فهنا جاز استخدام القوة العمومية ضده من أجلب المثول لدى الجهة مصدرة الأمر.

---

[1] طبقا للمادتين 38 و97 من قانون الإجراءات الجزائية لا يصدر هذا الأمر ضد الشاهد وإنما يصدر ضده أمر بالحضور، ويلاحظ أن أمر الإحضار قد يتضمن استخدام القوة العمومية.

[2]. طبقا للمواد 59 ومايليها من الدستور الجزائري

[3] سمح القانون لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار طبقا للمادة 110 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها وأن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث

ثانيا–البيانات التي يحتويها الأمر

القاعدة العامة في كل إجراءات التحقيق هي أن تكون مكتوبة ومدونة، ومن ثمة أوجب القانون ضرورة توافر مجموعة من البيانات في هذا الأمر.

–اسم القاضي مصدر الأمر وصفته القانونية (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية).

–طبيعة التهمة ونوعها حسب القانون والمواد القانونية المطبقة.

–هوية المتهم من حيث اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته فمن غير المعقول أن يصدر أمر الاحضار على شخص غير معرف ومجهول.

–ضرورة أن يشتمل أمر الإحضار على تاريخ ثابت لأهمية التاريخ في حساب مدة الحبس.

–توقيع مصدر الأمر على أمر الاحضار.

–تأشيرة ممثل النيابة العامة عليه للتنفيذ من قبل الضبطية القضائية[4].

ثالثا –إجراءات تنفيذ الأمر

حدد المشرع إجراءات كيفية تنفيذ هذا الأمر في المود 110 و111 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي عبارة عن ضوابط تضمن الحد الأدنى من احترام حقوق وحريات الأفراد نذكرها :

– لا يصدر هذا الأمر إلا ضد شخص معين معروف الهوية ومعلوم الإقامة ثبت عليه نية عدم الامتثال أو محاولة الهروب طبقا للمادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يكون الغرض من الأمر هو سماع الشخص بصفته شاهدا أو متهما في وقائع تدخل في اختصاص قاضي التحقيق.

– ينفذ بواسطة القوة العمومية إذ فور تسلم الضبطية القضائية الأمر تشرع في البحث عن المتهم وعرض عليه أمر الإحضار لإعلامه المسبق بالتهمة.

– لا يجوز استعمال القوة إلا إذا توفر شرطان هما عدم الامتثال أو محاولة الهروب.

– إذا كان المتهم محبوسا فرئيس المؤسسة العقابية يبلغ له الأمر الذي يسلم نسخة منه للمتهم.

– يستجوب المتهم على الفور بعد إحضاره[5]، وإذا تعذر سماعه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحقق أو من أي قاضي آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله، وإذا تعذر ذلك فيساق إلى المؤسسة العقابية لحبسه ثمان وأربعين

[4] عمارة فوزري، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 260.

[5] يحال المتهم بعد الاستجواب على الفور إلى قاضي التحقيق المختص، ولكن إذا قرر المتهم أن يعارض في الإحالة وأبدى حججا قوية تخص التهمة فيقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك في الحين القاضي المختص، ولم يحدد المشرع مهلة المكوث في المؤسسة العقابية في حالة المعارضة هذه وفي الواقع يصدر قاضي التحقيق أمر الإحضار بعد إرسال ثلاث استدعاءات يرفقها بالملف.

ساعة[6]،ويجب على مدير المؤسسة تقديم المتهم قبل انقضاء الأجل إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه وإلا إخلاء سبيله وأصبح حبسه تعسفيا.

– إذا كان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيساق إلى وكيل الجمهورية المخلي لاستجوابه عن هويته ويتلقى منه الأقوال بعد تنبيهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي معلومات ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الموضوع، وإذا أبدى المتهم معارضته على التهمة الموجهة إليه وقدم حججا كافية على براءته منها أقتيد إلى المؤسسة العقابية وأحاط القاضي الأمر بذلك علما وأرسل له بأسرع الطرق أمر الإحضار ومحضر الاستجواب وكل البيانات المتعلقة بالأدلة التي تمسك بها المتهم، ويقرر قاضي التحقيق بعد ذلك نقل المتهم أو عدم نقله أو ترك سبيله حسب ما يتراءى له من الأدلة المقدمة إليه.

– إذا لم يسفر البحث على المتهم عن نتيجة وتعذر العثور عليه قدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم، وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية[7].

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الدفاع لا تنطبق على حالة الأمر بالإحضار هذه باعتباره يتعلق بإجراءات البحث والتحري يكون فيها الشخص المطلوب بمقتضى أمر الإحضار مجرد شخص مشتبها فيه لم يتخذ بعد صفة المتهم[8]،ومع ذلك فإذا أحضر الشخص المطلوب ومعه محاميه وجب استجوابه في حضوره تطبيقا لمقتضيات المادتين 58 و112 من قانون الإجراءات الجزائية.

قد يحدث أن يوقف الشخص في مكان بعيد عن مقر القاضي أو في زمن لا يمكن تقديمه فيه وهذا يتطلب وسعا من الوقت لنقله أو تحويله، فما الطبيعة القانونية لهذا الحجز؟

بالرجوع إلى القانون لا نجد نصا قانونيا ينظم هذه المسألة، غير أنه بالإطلاع على التطبيقات القضائية فإن القضاء يعتبر هذه المسألة مجرد تدابير وقائية وإدارية تقتضيها ضرورة التنفيذ، وهي تختلف عن الحجز المنصوص عليه في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية[9].

---

[6]. هذه المدة لا تسري على الشاهد ولا على أي شخص مشتبه فيه وإنما تسري على المتهم فقط

[7] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص136.

[8] علي جروة، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006 المجلد الثاني، ص 407.

[9] علي جروة، المرجع السابق، ص 401.

والشاهد لا يوجه له الأمر بالإحضار وإنما الأمر بالحضور طبقا للمادة 97 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

نعيب على المشرع عدم وضع نص ينظم هذه المسألة بالنسبة للحدث، لأنه لا يمكن تصور إصدار أمر بالإحضار تجاه قاصر مازال يؤتمر بأمر وليه أو الحاضن أو المسؤول القانوني عنه خاصة إذا كان الحضور غير طوعي.

رتب القانون نتائجا[1] في حالة عدم احترام الشروط المبينة أعلاه حماية للشرعية وهي:

- إذا صدر أمر الإحضار غير مستوفي الشروط القانونية ونجم عنه خطأ في الشخص المطلوب فإن مسؤولية القاضي قائمة.

- إذا صدر أمر الإحضار جبرا بالقوة العمومية بالرغم من إبداء الشخص الاستعداد الطوعي للحضور فيسأل القاضي عن حالة التعسف.

- إذا صدر الأمر بالإحضار ضد شخص من أجل وقائع ليس من اختصاصه ولا دخل في صلاحياته اعتبر الإجراء اعتداء على الحريات طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات.

المحور الثاني –إجراء الأمر بالقبض

يعد هذا الأمر من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق خلال سير الإجراءات لما له من مساس بحرية المتهم، ويتخذه قاضي التحقيق في حالات معينة محددة في القانون.

أولا–مفهوم الأمر

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه يتضمن شقين هما الأمر بالقبض على المتهم والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية[10].

عرفه الفقه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته من التجول"[11].

تجدر الإشارة أن هناك الأمر بالقبض الدولي إذا كان المتهم يوجد بالخارج وذلك في إطار نظام الشرطة الدولية (الأنتربول)[12]،وهذا الأمر يصدره قاضي التحقيق استثناءا ويخضع لإجراءات خاصة تحددها اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام بين الدول[13].

---

[10] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص 157.

[11] رشا خليل عبد علي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، سنة 2007، ص 02.

[12] الأنتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية، والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة 194 دولة، ومقرها الرئيسي مدينة ليون الفرنسية والجزائر عضو في هذه المنظمة وانضمت أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بفلندا خلال شهر أوت 1963.

[13] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 45.

ثانيا –البيانات التي يحتويها الأمر

القاعدة العامة في كل إجراءات التحقيق هي أن تكون مكتوبة ومدونة، ومن ثمة أوجب القانون ضرورة توافر مجموعة من البيانات في هذا الأمر.

–اسم القاضي مصدر الأمر وصفته القانونية (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية).

–طبيعة التهمة ونوعها حسب القانون والمواد القانونية المطبقة.

–هوية المتهم من حيث اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته فمن غير المعقول أن يصدر أمر القبض على شخص غير معرف ومجهول.

–ضرورة أن يشتمل الأمر على تاريخ ثابت لأهمية التاريخ في حساب مدة الحبس.

–توقيع مصدر الأمر[14].

– تأشيرة ممثل النيابة العامة.

ثانيا–إجراءات تنفيذ الأمر

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد وضع القانون ضوابط لإصداره، وهي عبارة عن ضمانات نصت عليها المواد 119 فقرة 02 و121 و122 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

– أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة أو مقيما خارج التراب الوطني.

– أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، وتستبعد الجنح المعاقب عليها بغرامة وكذا المخالفات لأنها لا تحتوي عقوبة الحبس والتي هي شرط جوهري لتوقيع هذا الأمر وعندها يجب إطلاق سراح المتهم فورا فيما عدا الجناية والجنحة التي لتقرر عقوبة الحبس[15].

– لابد استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اتخاذ الأمر[16].

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساءا دون أي استثناءات.

– استجواب المتهم على الفور خلال ثمان وأربعين ساعة إذا ألقي عليه القبض في دائرة الاختصاص، وإذا لم يستجوب يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض آخر من المحكمة استجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

---

[14]. يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض طبقا للمادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية

[15] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 68.

[16] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين أمليلة، الجزائر، سنة 1991، الجزء 02، الطبعة الأولى ، ص 411.

– إذا كان المتهم موجود خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر بالقبض يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض، ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقدم عذرا من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك[17].

– إذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر بالقبض[18] في المكان الذي به آخر محل لسكن للمتهم بعد التفتيش طبقا للمادة 122 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون أجاز القانون الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل التنفيذ[19].

في التطبيقات القضائية يلاحظ أن قضاة التحقيق لا يتقيدون بنصوص القانون سيما أحكام المادة 119 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقومون بإصدار هذا الأمر مباشرة في حالة عدم مثول الشخص للحضور في أول وهلة دون أن يتأكدوا من وصوله ودون إصدار أمر بالإحضار أولا وهذا في رأينا مخالف للقانون.

ولرئيس غرفة الاتهام طبقا للمادة 181 ق إ ج إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام ولكن وفق شروط هي :

– عدم انعقاد غرفة الاتهام لأنه في حالة الانعقاد الصلاحية ترجع لها.

– صدور قرار من غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة، وظهرت أوراق ممكن أن تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في الفقرة 02 منها على"وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها...".

– ظهور أدلة جديدة.

بناء على ما سبق تترتب النتائج القانونية التالية[20]:

– إن الأمر بالقبض لا ينفذ عند الإيداع إلا بمعرفة القضاء ويبدأ سريان الحبس من تاريخ التأشير على الأمر بالتنفيذ ويساق إلى المؤسسة العقابية على الفور.

– في حالة غياب القاضي المختص أمكن لوكيل الجمهورية الأمر بتنفيذ أمر القبض مع احترام أحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويحصل هذا حتى ولو حصل القبض خارج دائرة الاختصاص.

---

[17]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص375

[18] فيما يخص تبليغ الأمر بالقبض في حالة الاستعجال فإنه يجوز إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه وهذا تطبيقا للمادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية.

[19] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، طبعة جديدة منقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، سنة 2006، ص 103.

[20] علي جروة، المرجع السابق، ص 421.

– إن استمرار الحبس بالنسبة للمتهم لا يتطلب فيه أمر جديد حيث يبقى المتهم رهن الحبس بموجب ذلك الأمر ما لم يقرر قاضي التحقيق الإفراج عليه حسب المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

– في حالة إطلاق سراح المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض على أساس كونه كان محبوسا حبسا تعسفيا لا يجوز بعد ذلك تنفيذ عليه نفس الأمر مرة أخرى، غير أنه إذا استدعي المتهم من طرف قاضي التحقيق مجددا ولم يمتثل أو كان هاربا فيجوز عندئذ إصدار أمر جديد بحبسه أو القبض عليه.

ولا يوجد نص يمنع تطبيق الأمر بالقبض على الأحداث غير أنه نظرا لطبيعة الحدث الذي يأتمر بأوامر وليه أو وصيه فإنه يتوجب على المشرع وضع نص خاص بالحدث يكون دقيقا.

تكمن التفرقة بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أن الأمر بالإحضار يقتاد أمام قاضي التحقيق وليس المؤسسة العقابية إلا إذا تعذر استجوابه، بينما الأمر بالقبض يساق المتهم مباشرة إلى المؤسسة العقابية قبل الاستجواب، كما أن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري من قبل وكيل الجمهورية وعن قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعاءه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.

المحور الثالث –إجراء الأمر بالإيداع

أولا –تعريف الأمر

هو المنصوص عليه في المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى "[21].

يلاحظ أن الأمر بالإيداع يجوز اتخاذه من قبل قاضي التحقيق[22]وكذا غرفة الاتهام طبقا للمواد 181/ 189 وجهة الحكم حسب المواد 339 مكرر 06[23]، 358، 362، 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] بالرغم من الغاء المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 إلا أنه لم تعدل هذا المادة

[22] لا يجوز بأي حال لقاضي التحقيق الموكل بموجب الإنابة القضائية أو التحقيق التكميلي من قبل غرفة الاتهام وفي قضايا المخالفات أن يصدر أمرا بحبس المتهم.

[23] تنص هذه المادة على أنه "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية برمتها، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية : ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 521 مكرر 1 من هذا القانون، وضع المتهم في الحبس المؤقت".

وعلى خلاف أمر الإحضار وأمر القبض فإن أمر الإيداع يبلغه قاضي التحقيق مباشرة مع النص على ذلك بمحضر الاستجواب طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا–البيانات التي يحتويها الأمر

القاعدة العامة في كل إجراءات التحقيق هي أن تكون مكتوبة ومدونة، ومن ثمة أوجب القانون ضرورة توافر مجموعة من البيانات في هذا الأمر.

– اسم القاضي مصدر الأمر وصفته القانونية (قاضي التحقيق).

– طبيعة التهمة ونوعها حسب القانون والمواد القانونية المطبقة.

– هوية المتهم من حيث اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته فمن غير المعقول أن يصدر أمر الإحضار على شخص غير معرف ومجهول.

– ضرورة أن يشتمل أمر الإحضار على تاريخ ثابت لأهمية التاريخ في حساب مدة الحبس.

– توقيع مصدر الأمر على أمر الإحضار.

– تأشيرة ممثل النيابة العامة.

ثانيا–ضوابط إصدار الأمر

حماية للإجراء ولحرية المتهم قيده المشرع بشروط حسب المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية عبارة عن ضمانات وهي:

– أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بحبس المتهم مؤقتا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة التهام بالاستئناف لعدم استجابة القاضي لطلبه بإيداع المتهم الحبس، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل عشرة أيام طبقا للمادة 118 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر طبقا لنص المادة 118فقرة 01 بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

– أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة

– إصدار أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.

– أن تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها ويجوز فيها الحبس وتخرج من هذه المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

– استجواب الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا طبقا للنص المادة 118 ق إ ج بقولها"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."،وهو النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم.

– أن يصدر الأمر بالإيداع من قاض مختص.

– أن يكون الأمر مسببا

– أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت.

لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية، ويجب أن يكون المأمور بحبسه حدثا قد أتم الثالثة عشرة سنة وأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة.

الخاتمة:

تأسيسا لما سبق فإنه عند حضور الشخص سواء بموجب أمر الإحضار أو القبض، فإنه لابد من الإعلان بالكف عن البحث عنه ويوجه إلى المصالح التي كانت مكلفة بالبحث هنا البحث صار بدون جدوى والإعلان هذا لا يؤدي إلى إلغاء الأمر وإنما نهاية آثاره.

خلصنا أن أمر الإحضار ينتهي بمجرد تنفيذه ومثول الشخص أمام القاضي، بينما الأمر بالقبض والإيداع فهي تبقى مستمرة إلى حين إنهائها أو رفعها وتوقيف آثارها بأمر قضائي آخر أو حكم.

كما خلصنا إلى أنه ونظرا لخطورة الأوامر السابقة وتعلقها بحرية الأشخاص فقد رتب القانون حماية جزائية لها من خلال الجزاءات التي تلحق الأشخاص أو الأمر نفسه أو إجراءات التفتيش والقبض باعتبار هذه الأوامر تتطلب ذلك، فبالنسبة للأشخاص يطبق نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية حالة المساس بالحريات الشخصية والحبس التعسفي ومن أمر به أو تولى تنفيذه خارج القانون والآجال طبقا للمادة 110 من نفس القانون، أما فيما يخص الأمر القضائي فإنه يصبح باطلا إذا لم يستجوب المتهم خلال أجل ثمان وأربعين ساعة ويخلى سبيل الشخص في الحال.

فيما يخص الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التفتيش والقبض المنصوص عليها في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب بطلان الإجراءات طبقا لأحكام المادة 48 من نفس القانون، ويمتد هذا البطلان إلى الإجراءات اللاحقة وتطبق الجزاءات على الأعوان المكلفين بالتنفيذ طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية السابق شرحهـــا.

وبناءا على النتائج السابقة جدير بنا أن نطرح جملة من الاقتراحات تتمثل في :

– على المشرع إفراد باب خاص في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الأوامر المقيدة للحرية.

– ضرورة الفصل في مسألة الأمر بالقبض ضد الحدث بصفة واضحة.

– ضرورة النص على وضع تطبيقة خاصة بالأوامر بالقبض والكف عن البحث تسير آليا من مكاتب التحقيق ووكلاء الجمهورية ومرتبطة بالإدارات التي لها صلاحية المتابعة كالمطارات أو الموانئ أو الحدود البرية أو نقاط التفتيش والجمركة والفنادق وغيرها.

– ضرورة النص في قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق لا يلجأ إلى إصدار أمر القبض إلا بعد استدعاء المتهم لأكثر من مرة وتقديم مايفيد التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع:

أ–المصادر

1–النصوص القانونية

1–1–الدساتير

قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2006، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، عدد 14 يتضمن التعديل الدستوري، معدل ومتمم للقانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ومعدل للقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002.

1–2–القوانين والأوامر

الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل بموجب الأمر رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 معدل بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 ، المعدل بموجب القانون رقم 10/19، الصادر بتاريخ 2019/12/11، جريدة رسمية عدد 78، صادرة بتاريخ 2019/12/18، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب –المراجع

1–الكتب العامة

عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.

حمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

2–الكتب الخاصة

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر، طبعة جديدة منقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 سنة 2006.

خليل عبد علي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، سنة 2007.

عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والافراج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

علي جروة، الموسوعة الجنائية في الاجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، دائرة الايداع القانوني والدولي سنة 2006، المجلد الثاني

محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين أمليلة الجزائر، سنة 1991-1992 الجزء 02، الطبعة الأولى.

3–الرسائل الجامعية

عمارة فوزري، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009.